

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٦

في شأن المفروض عن باقى العقوبة بالنسبة إلى بعض الحكم علىهم
بمناسبة الاحتفال بعيد القوات المسلحة
الموافق السادس من أكتوبر عام ٢٠٠٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :
وعلى قانون العقوبات :
وعلى قانون الإجراءات الجنائية :
وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بتنظيم الوضع تحت مراقبة الشرطة :
وعلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر :
وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم السجون :
وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها
والاتجار فيها :
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعاية :
وعلى قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ :
وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع :
وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البنية :
وعلى قانون الشركات العاملة في مجال تلقى الأصول لاستثمارها الصادر
بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ :
وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض نصوص قوانين المسليمات
والإجراءات الجنائية وآنذاك، محاكم أمن الدولة وسرية المخابرات بالبنوك والأسلحة والذخائر :

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ :

وعلى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٤ :

وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب المحاكم العسكري العام رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ ،
المعدل بأمر رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢ لسنة ٤٠٠٤ :

وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب المحاكم العسكري العام رقم ٦ لسنة ١٩٩٦
يعظر تصوير بطاقات رجال القوات المسلحة ورجال الشرطة ويعظر تصنيع وتداول الزي
الرسمي المخصص لهم بغير ترخيص من الجهة المختصة المعدل بالأمر رقم ٥ لسنة ١٩٩٧ :

وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب المحاكم العسكري العام رقم ٢ لسنة ١٩٩٨
يعظر عدم الفسادات والقصور وببعض الأحكام الخاصة بتعلية المباني وقيود الارتفاع
والاشتراطات البنائية :

وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب المحاكم العسكري العام رقم ٣ لسنة ١٩٩٨
يعظر استيراد وتصنيع وحيازة أجهزة التنصت والإعلان عنها :

ويعده موافقة مجلس الوزراء :

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة :

تقرير:

(المادة الأولى)

يعنى عن باقى العقوبة السالبة للحرية بالنسبة إلى :

أولاً - المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة (السجن المؤبد) إذا كانت المدة
المنفذة حتى السادس من أكتوبر عام ٢٠٠٦ م خمس عشرة سنة ميلادية .

ويوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات طبقاً للفقرة الثانية
من المادة (٧٥) من قانون العقوبات .

ثانياً - المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قبل السادس من أكتوبر عام ٢٠٠٦ م ، متى كان المحكوم عليه قد نفذ حتى هذا التاريخ نصف مدتتها ميلادياً ، ويشرط ألا تقل مدة التنفيذ عن ستة أشهر .

ولا يوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة إلا إذا كانت مقررة بقوية القانون أو كان محكوماً بها عليه ، ويشرط ألا تزيد مدتتها على خمس سنوات أو على المدة التي يشملها العفو يقتضي هذا القرار أيهما أقل .

(المادة الثانية)

لا تسري أحكام المادة السابقة بالنسبة للمحكوم عليهم في الجرائم الآتية :

أولاً - الجرائم المنصوص عليها في الأبواب الثانية والثالث (مكرراً) والثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ، والخاصة بالجنایات والجناح المضررة بالحكومة من جهة الداخل ، والمفرقعات ، والرشوة .

ثانياً - جنایات التزوير المنصوص عليها في الباب السادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات .

ثالثاً - الجنایات والجناح المنصوص عليها في المواد ٤٤ (مكرراً)، ٧٧ (أ)، ٧٧ (ج)، ١١٢، ٨، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦ (مكرراً)، ٢٣٤ فقرة (٢) ١١٦ مكرراً (ج)، ١١٧، ١١٨، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢٠١٠، ٢٠١١، ٢٠١٢، ٢٠١٣، ٢٠١٤، ٢٠١٥، ٢٠١٦، ٢٠١٧، ٢٠١٨، ٢٠١٩، ٢٠٢٠، ٢٠٢١، ٢٠٢٢، ٢٠٢٣ مكرراً (أولاً)، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨ من قانون العقوبات ، وكذلك الجرائم التي تسري عليها أحكام المادة الثالثة من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض نصوص قوانين العقوبات والإجراءات الجنائية وإنشاء محاكم أمن الدولة وسرية المسابات بالبنوك ، والأسلحة والذخائر .

(رابع) - الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر .

(خامس) - الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها .

(سادس) - الجرائم المنصوص عليها في المواد (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٨) من القانون رقم ١ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعاية .

(سابع) - الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٣٨، ١٣٩، ١٢٠، ١٣٧ بند (١)، ١٦١ بند (٢)، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩ (الفقرة الثالثة) من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٦

(ثامن) - جناية الكسب غير المشروع المنصوص عليها في المادة (١٨) من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع .

(تاسع) - الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٢٢ (الفقرات الأولى والثانية والثالثة) و ٢٢ (مكررًا) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء .

(عاشر) - الجرائم المنصوص عليها في قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها الصادر بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨

(حادي عشر) - الجرائم المنصوص عليها في المادة (١١٦) من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٩ .

(ثاني عشر) - جناية غسل الأموال المنصوص عليها في المادة (١٤) من قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٤

ثالث عشر - الجرائم المنصوص عليها في أوامر رئيس مجلس الوزراء ونائب المحاكم العسكري العام أرقام ٤ لسنة ١٩٩٢ المعدل بأمر رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤ ، ٦ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالأمر رقم ٥ لسنة ١٩٩٧ ، ٢ لسنة ١٩٩٨ ، ٢ لسنة ١٩٩٨ المشار إليها .

(المادة الثالثة)

يشترط للعفو عن المحكوم عليه أن يكون سلوكه أثنا ، تنفيذ العقوبة داعيًا إلى الثقة يتقويم نفسه وألا يكون في العفو عنه خطر على الأمن العام ، وذلك بعد دفع جميع الالتزامات المالية المحكوم بها عليه ، ما لم يكن من المعتذر عليه الرفاء بها .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ رمضان سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ٢ أكتوبر سنة ٢٠٠٦ م) .

حسني مبارك